العدد/١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١ /٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف (م/ س/ ح/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٣١٩) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان قاضي تحقيق اَسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م/ س/ ح/) الى محكمة تحقيق اربيل لخلو الفعل المسند الى المتهممن من العنصر الامني وان محكمة تحقيق اربيل رفضت الاحالة وطلبت من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة وحيث تبين أنه تم القبض على المتهم في سيطرة ديطةلَة وبحيازته المسدس عدد/٢ ورمانه وبذلك يكون الجريمة ضمن المنطقة الادارية لمحكمة تحقيق كؤية عليه واستناداً الى احكام المادة ١/٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر تعيين محكمة تحقيق كؤية للتحقيق في القضية وأكمالها وارسال الاوراق اليها لهذا الغرض مع اشعار محكمة تحقيق اربيل ومحكمة تحقيق الاسايش بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ٢٠٢٣/٨/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ ع/ ي/) والمتهمة (خ/ س/ ر/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل .ثم أصدر المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ٢٠٢٣/١٠/١٠ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه . واصدرت المحكمة الاخيرة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٦١٠) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة من الهيئه الموسعه في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت اوراق القضية على محكمة تحقيق العنف الاسري في اربيل والتي رأت بأنها غير مختصة بنظرها وبدلاً من عرض الأمر على هذه المحكمة أعادت الاضبارة الى محكمة تحقيق عينكاوة للاختصاص المكاني كون طرفي الشكوى يسكنان في دار واحدة في ماموستايان شارع (١٥٠) وبموجب المادة الاولى /ثالثاً من قانون مناهضة العنف الاسرى رقم (٨) لسنة ٢٠١١لا يدخل موضوع الشكوى هذه تحت طائلة القانون المذكور عليه كون المشتكي يتهم زوجته المتهمة بخيانه الامانة واختلاس امواله وهما يسكنان دار واحدة ثم سافرت خارج البلد عليه وأستناداً لاحكام المادة٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن محكمة تحقيق عينكاوه هي المختصة بأكمال التحقيق فيها عليه قرر احاله الاوراق التحقيقيه عليها وإشعار محكمتى تحقيق اربيل والعنف ولاسرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١ / ٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٦/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٧٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة من محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً حصل بيت محكمة تحقيق اربيل ومحكمة تحقيق النزاهة في اربيل اذ ترى كلا المحكمتين غير مختصة بنظرالقضية وحيث وجد أن الشكوى تم تحريكها بطلب عن الأدعاء العام وفق المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات في محكمة تحقيق اربيل ابتداءَ والتي قررت احالة اوراق القضية الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل والتي إعادتها الى محكمة تحقيق اربيل دون ان تعرض الدعوى على هذه المحكمة والتي تتخلص في فقدان اضبارة العقار المرقم (٥٢ تعجيل يهود) و هي من الاموال المجمدة وأن التكيف القانوني للجريمة وفق المادة المذكورة تتعلق بالمال العام واذا ثبت وقوع العمل الجرمي تكون قد توفر فيها عنصر الفساد عليه تكون محكمة تحقيق النزاهة مختصة نوعياً بنظر الدعوى لذا قرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها وإشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٢/١

أصدرت محكمة تحقيق كركوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**ه/ ر/ ع/**) والمتهم (**ا/ ن/**) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٠٩٣) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان التنازع هو بين محكمة تحقيق كركوك و محكمة تحقيق اربيل وحيث اذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادى والقضاء في اقليم كوردستان – العراق لايجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او القاضي التحقيق في الاقليم إعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة التي احيلت منها اذا تراءى له أنه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا التحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامنا/أ) من دستور جمهورية العراق وليس من صلاحية هذه المحكمة البت في طلب قاضي تحقيق أربيل لذا قرر اعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق اربيل لتقوم بمفاتحة المحكمة الاتحادية العليا وعرض الموضوع عليها لتحديد القاضي المختص مكانياً بالتحقيق وإشعار محكمة تحقيق كركوك لذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٩ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢ / ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ١٥ / ١١ /٢٠٢٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (خ/ خ/ أ/) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٥ / ١٢ /٢٠٢٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٧٤) بتأريخ ١٢/ ١٢ /٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمدولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل قررت احالة اوراق الدعوى الى مركز شرطة رزكاري وأن محكمة تحقيق رفضت الاحالة باعتبارها غير مختصة مكانياً ولدى تديقيق الاوراق التحقيقيه ورد في اقوال المدعو (خ/ خ/ أ/) انه من سكنه توبزاوه التابعه لمنطقه محكمة تحقيق خةبات عليه ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق خبات لذا قرر ارسال اضباره التحقيقيه اليها لنظر و أكمال التحقيق فيها مع إشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وتنويهما بأن النزاع حول الاختصاص تكون بين المحاكم وليس مراكز الشرطه و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/١٢.

العدد/ ١٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٢/١

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمة (ن/ ش/ ك/)الى محكمة تحقيق آسايش اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام

المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٩٨) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة جنح اربيل /٤ قررت في الدعوى الجنحية المرقمة ٤٥١/ مخدرات /٢٠٢٣ فتح قضية مستقلة بحق الكفيلة (ن/ ش/ك/) وقف احكام المادة (١١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقرر قاضي تحقيق اربيل احالة اوراق القضية على محكمة تحقيق آسايش اربيل والتي رفضت بدورها الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة وحيث تبين أن موضوع الدعوى خال من العنصر الأمني ويخرج عن اختصاص النوعي للمحكمة تحقيق آسايش كما أن قرار محكمة الجنح الصادر بمفاتحة محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة ضد الكفيلة غير صحيح ومخالف للقانون حيث بموجب المادة (١١٩) من الاصول الجزائية اذا اخل الكفيل بكفالته فيحال الى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق أو المحكمة الجزائية في مرحلة المحاكمة لتحصيل مبلغ الكفالة منه والمادة المذكورة نص تنظيمي إجرائي وليس عقابي وبما أن محكمة الجنح رفعت يدها عن الدعوى لذا تقرر احالة الكفيلة المذكورة الى محكمة جنح اربيل لأعمال احكام المادة أعلاه والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل والاسايش أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ١٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢/١/ ٢٠٢٤
أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد ٦٣/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ا/ م/ ك/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (.....) بتأريخ ٢٠/ ٢٠٢٣/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ا/ م/ك/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٢٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢/١/ ٢٠٢٤
أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد ٩٨/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ن/ ز/ ر/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت

الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٦٧) بتأريخ ٢٠/ ٢٠٢٣/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة-:
القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ن/ ز/ ر/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٣٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد ١٢٣/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ز/ ج/ ع/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠/ ٢٠٢٣/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ز/ ج/ ع/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.
العدد/ ٣٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد١٢٢/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ف/ا/ ر/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٦٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ف/ ا/ ر/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/٣٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢/١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد٢١٧/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (.....) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٧٦) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (.....) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/٣٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٢/١

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد٦٦/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ع/ ع/ خ/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (.....) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ع/ ع/ خ/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/٣٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٢/١

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد٦٥/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ئ/ ع/ م/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٦٥) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ئ/ ع/ م/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى

محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٢٧٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ١٩ /٨ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (د/ ع/ ع/ و م/ ا/ ب/) والمتهم (ا/ ع/ ح/)الى محكمة تحقيق النزاهة كرميان لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢/٢١٠ ق ك) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق كلار احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين (د/ ع/ ع/ وم/ ا/ ب/) والمتهم (ا/ ع/ ح/) الى محكمة تحقيق نزاهة طةرميان لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد و حسب الشكوى والادعاء ان المتهم قام بالاعتداء على المشتكين بالضرب وحيث ان الفعل على فرض صحته من عدمه ليس له علاقة بجرائم النزاهة وغير خاضع لأحكام قانون النزاهة و ان الاختصاص الوظيفي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق كلار لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها لاكمال التحقيق واشعار محكمة تحقيق نزاهة طرميان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٢٧٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٢ /٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ر/ خ/ ش/) والمتهم (ا/ م/ ح/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٩٠٨) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ر/ خ/ ش/) والمتهم (ا/م/ ح/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك والتي رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وظيفيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى ان الفعل المسند الى المتهم وهو زوج المشتكية انه قام باخفاء الاضبارة التنفيذية لدى مديرية تنفيذ دهوك المتعلقة بتنفيذ حكم النفقة المفروضة لها وبارغم ان التهمة لا يتوفر فيها اي سبب من الاسباب الواردة في المادة الاولى من قانون مناهضة

العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الا انه وموجب نص المادة الثامنة من نفس القانون تنطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الفعل المنسوب للمتهم على فرض صحته عليه ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك مختصة بنظر الدعوى وظيفيا لذا تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤

العدد/ ٢٧٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوة قراراً بتأريخ ٨ /٢٠٢٤/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ ر/ ر/) والمتهم (المجهول الهوية) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ .بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوة .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/١٠/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٠٠٢) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ ر/ ر/) والمتهم المجهول الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وبدلاً من عرض الامر على هذه المحكمة اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوه خلافاً للقانون وان محكمة تحقيق بنصلاوه وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث و حسب الادعاء والشكوى على فرض صحة وقوعها من عدمه وقع في قرية (.....) التابع لناحية دارةتوو التي تقع ضمن الحدود الادارية لمحكمة تحقيق بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٢٨٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق مكتب مكافحة اجرام دهوك قراراً بتأريخ ٣ /٢٠٢٤/٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة والمتهم (د/ ص/ع/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٨٨٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ د/ ص/) والمتهم (د/ ص/ ع/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك والتي رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وظيفيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى ان الفعل المسند الى المتهم هو اجبار ابنته المشتكية على ممارسة البغاء وان الفعل على فرض صحته يخضع للاختصاص الوظيفي لمحكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك لذا تقرارسال اضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق دهوك بذلك مع تنويه قاضي تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك انه لم يبقى هناك لفظ لكلمة الحاكم الوارد ذكرها في قراره المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢١ منذ صدور قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٢٨٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اسايش السليمانية قراراً بتأريخ ١١ /٤ /٢٠٢٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ م/ ر/) والمتهمة (س/ ن/ ط/)الى محكمة تحقيق بعقوبة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها .

وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣٣ /٨/١٦.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٨/٢٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٠٤) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق خانقين التابعة لمحكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان /اقليم كوردستان ومحكمة تحقيق بعقوبة التابعة لمحكمة استئناف منطقة ديالى وحيث اذا حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي وقضاء اقليم كوردستان - العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او قاضي التحقيق في الاقليم اعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة التي احيلت منها اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استنادا لأحكام المادة (٩٣/ثامنا /أ)من دستور جمهورية العراق وليس من صلاحية هذه الهيئة للبت في طلب قاضي تحقيق خانقين عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين لتقوم بعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية مكانياً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٢٩٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق في أربيل قراراً بتأريخ ١٤ /٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ م/ خ/) والمتهم (ئ/ ع/ ق/) الى محكمة تحقيق مكتب مناهضة الجرائم المنظمة السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت محكمة تحقيق السليمانية/٦ الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٢١) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/م/خ/) والمتهم (ئ/ ع/ ق/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية والتي رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه وفق الشكوى والادعاء ان الفعل المنسوب الى المتهم على فرض ثبوته من عدمه انه هدد زوجته ببيع كليتها وحاول اجبارها على ذلك وتبين حسب اقرار المتهم انه سبق وان قام هو ببيع كليته وابنيه كل على حدة واجراء عمليات جراحية لهم في احدى مستشفيات السليمانية وان الطرفين يسكنان اربيل مامزاوا وحيث ان جريمة بيع الكلى في السليمانية هي جريمة مستقلة عن موضوع شكوى المشتكية ويتطلب فتح قضايا مستقلة فيها بحق المتهم وولديه اما بخصوص شكوى المشتكيه فان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل مختصة مكانيا بنظر الدعوى لوقوع الحادث في اربيل لذا تقرر اعتدة الاضبارة التحقيقية الى محكمة مناهضة العنف الاسري في اربيل للنظر فيها واكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمة تحقيق السليمانية /٦بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٣٠١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢/١١ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ثيرةمةطرون قراراً بتأريخ ٣٠ /٢٠٢٤/١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ر/م/) والمتهم (ك/ ه/ر/) الى محكمة تحقيق السليمانية/٢ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٦/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ثيرةمةطرون .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/٢٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً

لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٢٠) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بيره مه كرون احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(س/ ر/ م/) والمتهم (ك/ ه/ر/) الى محكمة تحقيق السليمانية /٢ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان الحادث وعلى فرض صحته من عدمه ان الحادث حصل في محلة (زيرينوك) داخل مدينة السليمانية لذا ان محكمة تحقيق السليمانية /٢ مختصة مكانياص بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق سليمانية / ٢ للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون بذلك مع تنويه محكمة تحقيق السليمانية انه اذا رأت انها غير مختصة بنظر الدعوى عند احالتها اليها يستوجب عرض امر تعيين المحكمة المختصة بنظرها على محكمة التمييز استنادا لأحكام المادة ٥٣ من الاصول الجزائية و لايجوز اعادتها الى المحكمة المحيلة ومراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكراره وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٠٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ ط/ ا/) والمتهم (س/ ح/ ح/) الى محكمة تحقيق شارةزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٠٠) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ ط/ ا/) والمتهم (س/ ح/ ا/ح/) الى محكمة تحقيق شارةزوور والتي رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه وحسب الادعاء الشكوى ان الفعل المنسوب الى المتهم على فرض ثبوته من عدمه وقع في مدينة سيد صادق في الدار الزوجية وبذلك فان محكمة تحقيق سيد صادق تكون مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق سيدصادق للنظرفيها واكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمتي تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية و شارةزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٣٠٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ١٦ /٢٠٢٣/١٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ م/ع/م/) والمتهمين (ه/ م/ م/و م/ع/ م/و ز/ إ/ع/) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٢/١٣/ ٢٠٢٣.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوة .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ م/ع/ م/) والمتهمين (ز/ ا/ ع/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان المتهم (ز/ا/) باع السيارة موضوعة الشكوى الى المتهمين الاخرين وان المشتكي تلقى

السيارة من المتهم (ه/م/م/) وان المتهم (ز/) قام بتزوير سنوية السيارة وسجلها باسمه وكان قد استاجر السيارة المذكورة من شركة (.....) وتبين ان المشتكي اشترى السيارة من معرض .... داخل مدينة اربيل وان السيارة تحمل رقم لوحة اربيل لذا ان محكمة تحقيق اربيل مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظرها واكمال الاجراءات التحقيق فيها حيث سبق وان نظرتها وقطع التحقيق فيها اشواط والاشعار الى محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/ ٣٠٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق فلوجة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ ن/ ح/) والمتهم (ر/ ج/ط/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (...) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الفلوجة التابعة لمحكمة استئناف الانبار احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ن/ ح/) والمتهم (ر/ ج/ ط/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الاخيرة رفضت الاحالة باعتبار ان الحادث وقع في قوشتةثة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى وقع في الدار الزوجية في قوشتةثة عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق قوشتةثة تقرر ارسال اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة مناهضة العنف الاسري في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤.

العدد/ ٣١١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق بعقوبة قراراً بتأريخ ٢٨ /٦ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ر/ ح/ خ/) والمتهم (م/ س/ م/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بعقوبة التابعة لمحكمة استئناف ديالى احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ر/ح/خ/) والمتهم (م/ س/ م/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني التي عرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى وقع في ناحية داره تو التابعة لقضاء بنصلاوه عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق بنصلاوه لذا تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٥.

العدد/ ٣١٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ضم ضمال قراراً بتأريخ ٣٠ /٨ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ر/ ن/) والمتهم (ر/ ع/ م/) الى محكمة العسكرى/٢ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢/٢٨/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ضم ضمال .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٢٦) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ضم ضمال حالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ر/ ن/) والمتهم (ر/ ع/ م/) الى المحكمة العسكرية/الثانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص الوظيفي باعتبار ان الطرفين هما من افراد الثيَشمةرطة وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة تحقيق ضم ضمالَ والتي وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وظيفيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته وقع في سوق ضم ضمالَ وعلى اثر شجار أني لا يتعلق بوظيفة الطرفين وبموجب احكام المادة ٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التي يرتكبها عسكري ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة وحيث ان الفعل المنسوب الى المتهم لا يتعلق بالوظيفة عليه ينعقد الاختصاص الوظيفي بنظر الدعوى الى محكمة تحقيق ضم ضمال لذا تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة المحكمة العسكرية الثانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤.
العدد/ ٣١٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الموصل قراراً بتأريخ ٣٠ /٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ه/ ر/ ع/) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٢/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق موصل الايمن التابعة لمحكمة استئناف نينوى احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ه/ ر/ ع/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الاخيرة بدلا من رفض الاحالة وعرض الامر على هذه المحكمة احالت الدعوى تلقائياً الى محكمة تحقيق خبات والتي رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى وقع في مخيم خازر التابعة لناحية كةلةك ضمن دائرة محكمة تحقيق بردةرةش عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق بردةرةش تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل وخبات بذلك وتنويه تحقيق اربيل بانه وعند احالة الدعوى اليها ورأت بانها غير مختضة بالنظر فيها لايجوز احالتها الى محكمة اخرى بل يستوجب عليها عند رفضها عرض الامر على محكمة التمييز لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا باحكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤.
العدد/ ٣١٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوة قراراً بتأريخ ٥ /٦ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ق/س/) والمتهمه (ا/ح/ ز/)الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/١٤/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى

محكمة تحقيق بنصلاوة .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/١٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ق/ س/) والمتهم (ا/ ح/ ز/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى وجد ان جزء من الفعل المنسوب الى المتهم على فرض صحته وقع في ايران وهو تسليم المبلغ على ان يتم تسليم الحبوب بعد جلبها من روسيا في الاقليم وحيث ان المتهم (شركة .....)المتمثل بمدير مفوضها (ا/ح/ ز/) يسكن اربيل شقق اسكان لذا ان محكمة تحقيق اربيل مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعارالى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٥.
العدد/ ٣٢٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ضم ضمال قراراً بتأريخ ٢٢ /٤ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/ ر/ ت/) والمتهمين (ش/ ح/ ط/ و ه/)الى محكمة تحقيق السليمانية/٣ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/٢/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ثيرةمةطرون .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/١٠/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (.....) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة-:
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق جم جمال احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/ ر/ ت/) والمتهمين (ش/ ح/ ط/ وجماعته) الى محكمة تحقيق السليمانية /٣ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والتي بدورها احاتها الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان الحادث وعلى فرض صحته من عدمه حصل في معرض السيارات في (.....) ضمن دائرة محكمة تحقيق ثيرةمةطروون عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق(ثيرةمةطرون) للنظرها حسب الاختصاص المكاني واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق جم جمال والسليمانية بذلك مع تنويه محكمة تحقيق السليمانية انه اذا رأت انها غير مختصة بنظر الدعوى عند احالتها اليها يستوجب عرض امر تعين المحكمة المختصة بنظرها على محكمة التمييز استنادا لأحكام المادة ٥٣ من الاصول الجزائية و لايجوز احالتها الى محكمة اخرى ومراعاة ذلك مستقبلا وعدم تكراره وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.
العدد/ ٣٢٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اسايشي السليمانية قراراً بتأريخ ١ /٢ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ج/ م/ع/) والمتهم (ه/ ط/)الى محكمة تحقيق السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٣/١٠/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزوور .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٧/٢٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت اوراق القضية الى محكمة تحقيق شارةزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وذلك بناء

على المكالمة الهاتفية مع المشتكي وحيث لا يجوز الاعتماد على ذلك قبل تدوين افادة المشتكي والسؤال منه عن محل الحادث عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية بغية تدوين افادة المشتكي والسؤال منه عن محل وقوع ومن ثم ربطها بقرارات تحقيقية موافقة للقانون واشعار محكمة تحقيق شارةزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٥.

العدد/ ٢٦٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ١٤ /٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ع/ ز/) والمتهم (ن/ س/ ص/)الى محكمة تحقيق ئاميَدي لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٥) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ع/ ز/) والمتهم (ن/ س/ ص/) الى محكمة تحقيق ئاميدى لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً وحيث تبين حسب الشكوى والادعاء ان المتهم المدير المفوض لشركة ... الواقعة مقرها في جمانكي التابعة لناحية سرسنط قد زود زوج المشتكية بكتاب يؤيد انفكاكه من العمل في الشركة بقصد التضليل وان الفعل وعلى فرض صحته من عدمه يكون قد وقع في سرسنط بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق سرسنط عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق دهوك وئاميدى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٥.

العدد/ ٣٣٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٥ /٨ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة والمتهم (ا/ ب/ ق/) الى محكمة تحقيق ميَرطة سؤر لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق خبات احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ا/ ب/ ق/) الى محكمة تحقيق ميَرطةسؤر لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة الاحداث في اربيل قررت فتح قضية مستقلة بحق المتهم المذكور بصفته ولى امر الجانح الذي ادين عن جريم السرقة وحيث ان السرقة وقعت في ناحية رزطاري ولهذا قررت محكمة الاحداث مفاتحة المحكمة المذكورة بفتح قضية ضده وان محكمة تحقيق خبات احالتها الى محكمة تحقيق ميَرطةسؤر بسبب انتقال سكن المتهم من رزطاري الى قضاء ميَرطة سور و هذا النظر من المحكمة غير صحيح وكان عليها النظر بالدعوى باعتبارها محكمة مختصة مكانياً بنظرها عله تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار المحكمة تحقيق ميَرطةسؤر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٨.

العدد/ ٣٣٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق سميل قراراً بتأريخ ٩ /٢٠٢٤/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ك/ م/ م/ و ج/) والمتهم (خ/ ج/ ر/)الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٩/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه

المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق سميل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ك/ م/ م/ و جماعته) والمتهم (خ/ ج/م/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الأدعاء والشكوى ان الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وقع في بحركه ضمن دائرة محكمة تحقيق عينكاوه لذا ان محكمة تحقيق عنكاوه مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل و سميل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٣٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٦/٥ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين الموقوفين (ع/ ق/ خ/و س/ ق/ خ/) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٥/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٧ /٢٠٢٤/١٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(س/ م/ ع/) والمتهمين (ض/ ط/ وع/ ق/ خ/ و س/ ق/ خ/) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ووفق افادة المشتكي ان المتهم جالاك اخذ مواد القرطاسية من المشتكي في المحل العائد له في محلة برايه تي داخل مدينة اربيل عن طرق الاحتيال لمدرسة (...) الغير الحكومية في بنصلاوه لذا ان محكمة تحقيق اربيل مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٣٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ليلان قراراً بتأريخ ٢١ /٥ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ ا/ ف/) والمتهمين (ع/ م/ م/ و م/ م/ د/)الى محكمة تحقيق السليمانية/١ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٧/٢٩/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزوور .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ليلان التابعة لمحكمة استئناف منطقة كركوك الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(ا/ ا/ ف/) والمتهمين (ع/ م/ م/ ومم/ د/) الى محكمة تحقيق السليمانية والتي قررت احالتها الى محكمة تحقيق شارةزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت الوراق التحقيقية باعتبار ان الحادث وقع في ساحة تانجه رو في المنطقة الصناعية بناء على المكالمة الهاتفية مع المشتكي وهذا النظر من محكمة تحقيق السليمانية غير صحيح ولا يجوز بناء القرار على مكالمة هاتفية قبل حضور المشتكي وتدوين اقواله والسؤال منه عن محل تنظيم صل الامانة

موضوع الشكوى و من ثم اصدار القرارات التحقيقية الموافقة للقانون بنظر الدعوى او احالتها الى المحكمة المختصة عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية لاتباع ما تقدم والاشعار الى محكمة تحقيق شاره زوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٤٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الرومادى قراراً بتأريخ ١٢ /٨ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيه (م/ ع/ ص/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١٠/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خةبات .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ١١/١١ذ/٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٤٩) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الرمادي احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ ع/ ص/) الى محكمة تحقيق اربيل وان الاخيرة بدلا من عرض الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظرها احالتها بدورها الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التامل في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان الحادث وعلى فرض صحته وقع في مخيم (ح/ ش/) للمهجرين والتي تقع ضمن دائرة محكمة تحقيق برده رش لذا ان محكمة تحقيق به رده رش مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق به رده رش للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل و خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٥.

العدد/ ٣٤٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٥ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٩ /١٠/٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ف/ ع/) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٢٤/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (...) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق أربيل احالت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ف/ ع/) الى مركز شرطة (...) لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة تحقيق خبات رفضت الإحالة وعرضت الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التأمل في أوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى أن الحادث وعلى فرض صحته وقع في قرية (قرةية تاغ) ضمن دائرة محكمة تحقيق أربيل منطقة تورةق لذا أن محكمة تحقيق أربيل مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر إعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل للنظرها واكمال الإجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق خبات بذلك و تنوية قاضي تحقيق أربيل بعدم جواز إحالة الاضبارة الى مركز الشرطة وانما يتم إحالة الأوراق التحقيقية الى المحكمة المختصة مكانياً لا الى مركز الشرطة لذا اقتضي التنوزية لمراعاة لذلك مستقلاً وعدم تكررها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٥.

العدد/ ٣٤٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٦ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٦ /٢٠٢٤/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ج/ ص/ م/) والمتهم (س/ ن/ ع/)الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١١/٦/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (....) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ج/ص/ م/) والمتهم(س/ ن/ ع/) الى محكمة تحقيق العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التامل في اوراق القضية وجد ان الجريمة و على فرض صحتها من عدمه هو قيام المتهم بالاعتداء على زوجته المشتكية في دارهم في خبات لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق خبات عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق العنف الاسري في السليمانية و اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦.

العدد/ ٣٤٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق طق طق قراراً بتأريخ ٢٢ /٢٠٢٤/٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ص/ ف/) والمتهمين (ص/ س/ ع/ و ب/ م/ ع/)الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١١/١٢/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٨٥٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق طق طق احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ ص/ ف/) والمتهمين (ص/س/ع/ و ب/ م/ع/) الى محكمة تحقيق اربيل والتي رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وظيفيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وجد ان الصك موضوع الشكوى صدر من مصرف الشمال فرع دهوك وحيث ان المحكمة المختصة بالتحقيق في جريمة اعطاء الصك بدون رصيد هي المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المصرف الذي اصدر الصك وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق دهوك عليه قرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها و اكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق طق طق و اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٤٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٤ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٣ /٢٠٢٤/١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمه (ب/ ح/ م/)الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٧/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٢٧٢) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمة(ب/ ح/ م/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التامل في اوراق القضية وجد انه و حسب عقد الاشترك المبرم بين شركة كورك و المشتكية عنوانها المثبت فيها هو مدينة دهوك وان الجريمة و على فرض صحتها من عدمه هو نشر فيديو عن سد دهوك بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق دهوك عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٥.

العدد/ ٣٥٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٦ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢ /٢٠٢٤/٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ا/ ج/) والمتهم (ع/ م/ خ/)الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق

التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١٥/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٤٤٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ا/ ج/) والمتهم(ع/ م/ خ/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التأمل في اوراق القضية وجد ان الجريمة و على فرض صحتها من عدمه هو قيام المتهم بالتشهير بالمشتكي عن طريق محرر كتابي ارسل نسخة منه الى مقر الشركة الرئيسي في اربيل و فرع الشركة في دهوك كون المشتكي يسكن في دهوك وان كلا المحكمتين مختصين مكانياً بنظر الدعوى وان قرار احالة الدعوى من محكمة تحقيق دهوك لم يكن في محله عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦.

العدد/ ٣٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٢/١

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد١٢٢/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ف/ ا/ ر/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٦٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ف/ ا/ ر/) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٦٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية **(م/ ح/ أ/)** والمتهم **(ن/ ع/ ت/)** الى محكمة تحقيق ئاميدى لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ديرالوك .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة

(٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٤٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تميز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت اوراق القضيه الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسرى في ئاميَدى باعتبار ان محل الحادث في شيلادزى وأن قاضى تحقيق ئاميَدي بدلاً من ترفض الاحاله وعرض الامر على هذه المحكمة بتعيين المحكمة المختصة احالت الاضبارة التحقيقيه الى محكمة تحقيق ديرلوك وحيث تبين ان محل سكن المتهم يقع في شيلادزى ضمن الحدود الادارية الناحية ديرلوك كون المتهم كان يستعمل جهاز الموبايل وصفحة تيك توك لذا تكون محكمة تحقيق ديرلوك مختصة بنظر القضية تقرر تعينها باعتبارها المحكمة المختصة وإرسال اضبارة اليها لاكمال التحقيق فيها وإشعار محكمتى تحقيق دهوك و ئاميَدي بذلك وصدر القرار بالاكثرية في٢٠٢٤/٢/١٢ .

العدد/ ٧١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ع/ ع/) والمتهم (أ/ ط/ أ/) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤١٣) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ع/ ع/)الى محكمة تحقيق عينكاوه لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وحيث تبين وحيث اقوال المشتكي ان تعامله مع المتهم حصل في شاويس قريب شارع(١٥٠)م و وان المنطقه المذكوره نقع ضمن حدود صلاحية محكمة بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة المذكوره بنظر الدعوى والشكوى تخص التعامل بالمال والمبالغ المسلمة من قبل المتهم عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوة للنظرها واكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكانى واشعار محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٥.

العدد/ ٧٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم [**.....**] الى محكمة تحقيق دةشتي هةوليَر لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٧) بتأريخ ١٧/ ٢٠٢٤/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق أربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق بنصلاوة (دةشتي هةوليَر) لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليه قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وجد أن الحادث وقع امام رئاسة الادعاء العام داخل مدينة أربيل وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظرالدعوى لمحكمة تحقيق اربيل حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٧٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي [الحق العام] والمتهم [ا/ ا/ ك/] الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ بأرسال الاوراق

التحقيقية الى محكمة دةشتي هةوليَر .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٥) بتأريخ ٢١/ ٢٠٢٤/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق اَسايش أربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ا/ ا/ ك/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليها بدورها قررت احالتها الى محكمة تحقيق بنصلاوة والتي رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وجد أنه وحسب افادة المتهم بأنه ارتكب فعله في (....) الكائن في منطقة كةسنةزان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني والنوعي بنظرالدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوة عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوة للنظر فيها واكمال التحقيق فيها وإشعار الى محكمتي تحقيق اربيل واَسايش أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٧٩ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٣/٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ثشدةر قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ م/ ح/) والمتهم (ئ/ م/ ح/ ا/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق ثشدةر احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ م/ ح/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت رفض احالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية لم يتبين محل وقوع الجريمة وأن المتهم (ئ/ م/ ح/ ا/) يسكن كةسنةزان حسب إفادة المشتكية و هي تسكن اربيل بيركوت وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها وأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق ثشدةر بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٨٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق حاجياوا قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ ا/ ج/) والمتهم (ك/ و/ م/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق حاجياوا احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ ا/ ج/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت احالتها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وحسب ما ورد في افادات المشتكية ان الحادث وقع في دارها الكائنة في محلة .... وأن الحي المذكور يقع ضمن الحدود الادارية لقضاء بنصلاوة وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوة عليه تقرر ارسال

الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوه للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار محكمتي تحقيق اربيل وحاجياوا بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/٨٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الرصافة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (صاحب الفيس بوك ....) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٥) بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق الرصافة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالممشتكي الحق العام الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار ان المتهم فتح صفحة داخل اربيل يروج فيها لبيع لوحات تسجيل السيارات وان محكمة تحقيق اربيل احالتها لى محكمة تحقيق عينكاوه باعتبار وقوع مقر مديرية مرور اربيل في الحدود الادارية لقضاء عنكاوه والتي قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه لم يبين لحد الان محل وقوع الجريمة وان الشاهد صاحب رقم الموبايل عن صفحة فيس بوك المدعو (ب/ ك/ م/ ش/) يسكن اربيل سيداوه لذا وبما ان ان النزاع حول الاختصاص بين محكمة تحقيق اربيل وتحقيق عينكاوه وليس بين محكمة تحقيق اتحادية واخرى في الاقليم و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد/ ٨٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق شارةزور قراراً بتأريخ ١ /١١ /٢٠٢٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ ح/ أ/) والمتهم (ب/ ح/ ر/) الى محكمة تحقيق كلار لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٢/١١ /٢٠٢٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٦) بتأريخ ١٦ /٢٠٢٣/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجدان محكمة تحقيق شارةزور احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ ح/ م/) والمتهم (ب/ ح/ ر/) الى محكمة تحقيق كلار لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهم (ب/) قام ببيع الحمولة من الشعير وبيع السيارة ايضا وقد تم العثور على عربانة السيارة في منطقة شارةزور وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق شارةزور لوقوع جزء من الجريمة هناك حيث وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزور لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق كلار بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٨.

العدد/ ٨٩ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دةشتي هةولێرقراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٥بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ ر/ ح/ ح/) والمتهمين (ك/ ع/ خ/ و ح/ ق/ ح/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٥ / ٢٠٢٤/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (...) بتأريخ٤/ ٢ /٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق دهشتي هةولێر احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ر/ ح/ ح/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وجد وحسب افادات المشتكي ان المتهمين طلبو منه الحضول في شارع لاوان لاجراء المصالحة معه وهو كان في داره الكائنة في محلة حساروك وان كلا المنطقتين تقع ضمن حدود محكمة تحقيق بنصلاوه (دهشتي هةولێر سابقاً) بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٩٣ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٣/٢٧

أصدرت محكمة تحقيق دهشتي هةولێر قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (...) والمتهم (ع/ م/ ج/) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٧) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييزاقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق بنصلاوة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي .... الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الشركة المشكو منها تقع مقرها في حي (....) التابعة لناحية كسةنةزان وهي متهمة بنشر البث التلفزيوني دون أذن من شركة المشتكي لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوة واستنادا لاحكام المادة ٥٣/د من قانون الاصول المحاكمات الجزائية تقرر إعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوة لنظرها واكمال التحقيق فيها واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٧.

العدد/ ٩٥ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٣/٢٧

أصدرت محكمة تحقيق البصرة الثالثة قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ع/ م/ م/) الى محكمة تحقيق السليمانية/٧ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤١٠٨) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١+ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق البصرة ومحكمة تحقيق السليمانية وحيث اذا حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي وقضاء اقليم كوردستان - العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او قاضي التحقيق في الاقليم إعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة التي احيلت منا اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استنادا لأحكام المادة (٩٣/ثامنا /أ)من دستورجمهورية العراق وليس من صلاحية هذه الهيئة البت في طلب قاضي تحقيق السليمانية عليه تقرراعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لتقوم بعرض الامرعلى المحكمة الاتحادية العليا لتعين المحكمة المختصة بنظر القضية مكانياً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٧.

العدد/٩٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٣/٢٧

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (أ/ خ/ش/) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢١/ ٢٠٢٤/١ بأرسال الاوراق التحقيقية الى

محكمة قوى الأمن الداخلي /الأولى في أربيل . و أرسلت المحكمة المحيلة الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٦٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٨برفض الاحالة المذكورة وعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الشرطي (ث /ا/ خ/ ش/) عن جريمة تزوير تأشيرة دخول (فيزا) تركية الى المجلس التحقيقي في مديرية شرطة اربيل وحيث ورد في اقوال المتهم بأنه لم يكن يعلم ان التأشيرة المذكورة مزورة وأن كل من (ن/ م/ وش/ و/) استحصل له التأشيرة مقابل مبلغ من المال وحيث ان محكمة تحقيق أربيل لم تجري تحقيقاتها بخصوص الشخصين المذكورين وتحقيقتهما لذا كان عليها التريث لحين اجراء التحقيق من الشخصين المذكورين ومن ثم فتح قضية مستقلة بحقهما وعند ذلك احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ا/) الى المجلس التحقيقي في مديرية شرطة اربيل عليه تقرر اعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها وفق ما تقدم بيانه والاشعار الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٧ .

العدد/ ١٠٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٨ قراراً بتأريخ ٥/ ٢٠٢٣/٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ع/خ/) والمتهمة (ت/ م/ م/ ص/) الى محكمة تحقيق السليمانية/٤لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٧بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها . ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/٨ احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية /٤ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان الاخيرة رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظر القضية وحيث وجد ان النزاع على الاختصاص بين قضاة تحقيق في المحكمة الواحدة وان ذلك يتعلق بتوزيع الاعمال الذي قوم به قاضي التحقيق الاول في السليمانية لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية وعرض الامر على قاضي تحقيق الاول لتعيين القاضي المختص بنظر القضية حسب توزيع الاعمال المتبع في المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٨.

العدد/١١٣ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ثيرةمةطروون قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ع/ م/) والمتهم (ب/ ل/ ن/) الى محكمة تحقيق طق طق لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٤) بتأريخ ٣/١٠ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ثيرةمةطرون احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ع/ م/) والمتهم (ب/ ل/ ن/) الى محكمة تحقيق طق طق لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان وجد ان هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن المزورة باسم المشتكى صادرة باسم دائرة احوال طق طق لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق طق طق وان لم يعرف لحد الان مكان وزمان ارتكاب الجريمة واستنادا لاحكام المادة ٥٣/د من الاصول المحاكمات الجزائية تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق طق طق لنظرها واكمال التحقيق فيها واشعار محكمة تحقيق ثيرةمةطرون بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٤

العدد/ ١١٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ع/) والمتهمين (أ/ ن/ ف/ و جماعته) الى محكمة تحقيق دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٤٠) بتأريخ ٢٩/ ٢٠٢٤/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ع/) والمتهمين (ا/ ن/ ف/ وجماعته)الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد أن الاتفاق على نقل لحوم الدجاج تم بواسطة التخابر بين المشتكي والمتهم (ا/ن/ ف/) وبناء على ذلك تم تحميل ونقل الشحنة في بدرية /فايدة بواسطة اربع سيارات حمل لنقلها الى بغداد وحسب لقوال المشتكي ان المتهمون قاموا ببيع الشحنة في محافظة اربيل وحيث اذا ثبت ذلك فان جزء من الجريمة حصلت في فايدة والجزء الاخر والاهم في اربيل وحيث ان محكمة تحقيق اربيل باشرت بالتحقيق في القضية واتخذت عدة اجراءات تحقيقية فيها وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لنظرها وأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٤.

العدد/ ١٢٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق شقلاوه قرار الاحالة بعدد ١٠٨٣بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**ك/ ر/ خ/**) والمتهمين (**ش/ و م/ ا/ ا/ط/**) الى محكمة جنح اربيل/٢ لاجراء المحاكمتهم. وبعد ارسال القضية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٢٠٥بتأريخ ١٧/ ٢٠٢٣/٩ برفض الاحالة المذكورة و اعادة القضية الى محكمتها لغرض توحيد الاضبارتين التحقيقية بعددين (١٢٠٥/ج/٢٠٢٢ و ٢٠٢٢/٦/٦). ثم ارسلت محكمة تحقيق شقلاوه الاضبارة القضية الى محكمة جنايات اربيل/٣بكتابها المرقم ١٠٦٨في ٢٠٢٣/١١/١٣ لغرض التوحيد الاضبارتين التحقيقية الاعلاه وبعد ارسال الاضبارة التحقيقية اليها و أصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ قراراها المرقم ٩٠٤/ت ج٢٠٢٣/٣ في ٢٠٢٤/١/١٦ برد طلب واعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ بعرض الموضوع على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها . وأرسلت الاضبارة التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٧٦) بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنح اربيل احالت اوراق الدعوى المرقمة ١٢٠٥/جنح/ ٢٠٢٢الى محكمة تحقيق شقلاوه بغية توحيدها مع الاوراق التحقيقية التي تنظرها محكمة تحقيق شقلاوه كونها تخص نفس الطرفين وحيث ان النزاع على الاختصاص اما تكون بين قاضي تحقيق محكمة وقاضي تحقيق اخر في محكمة تحقيق اخرى وفق احكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل او بين محكمتين جزائيتين وفق احكام المادة ١٤١ من نفس القانون ولا يجوز احالة اوراق الدعوى بعد احالتها الى محكمة جنح بقرار احالة اصولي الى محمكة تحقيق او من محكمة تحقيق الى محكمة جنح بحجة اتحاد اطراف الدعوى في القضيتين وأن هذا لايعتبر نزاعا على الاختصاص المكاني او النوعي وبامكان قاضي محكمة الجنح طلب التدخل التمييزي في قرار الاحالة امام محكمة الجنايات بغية نقضها وتوحيدها مع الاوراق التحقيقية لدى محكمة التحقيق ان كان له مقتضى والايجاب القانوني وفي نفس الوقت لايجوز لمحكمة التحقيق احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة الجنح بدون قرار احالة اصولي وكذلك عدم جواز نقل الدعوى الجزائية او الاوراق التحقيقية من محكمة جزائية الى محكمة تحقيق او بالعكس عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الجنحية الى محكمتها واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه للسير فيها وفق ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٤.

العدد/ ١٣١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢/٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ ع/ ك/) والمتهم (ن/ ا/ع/) الى محكمة تحقيق سوران لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٥) بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ع/ ك/) والمتهم (ن/ أ/ ع/) الى محكمة تحقيق سوران لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب افادة المشتكية في ٢٠٢٤/١/٢ أن الحاث التهديد حصل في سوران وبذلك تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في سوران هي المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/١٢.

العدد/ ١٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢ / ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ض/ أ/ ح/) والمتهم (ح/ أ/ ص/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في ضم ضمالَ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٣٨) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمدولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق العنف الاسري في السليمانية وبين محكمة تحقيق العنف الاسري في ضم ضمال حول الاختصاص المكاني حيث وجد أن المشتكية كانت تسكن محلة سةطرمة في مجمع ئةلايي التابعة لناحية بازيان والتي تقع ضمن الحدود الاداريه لأختصاص محكمة تحقيق النزاهة في السليمانيه وأن الحادث وقع فيها لذا تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في السليمانية مختصة بنظر الدعوى لذا تقرر اعادة الاوراق التحقيقيه الى المحكمة المذكوره لأكمال التحقيق فيها وإشعار محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في ضم ضمال بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١٢.

العدد/ ٣٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل قراراً بعدد١٢٢/ك .س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (دائرة الضمان الاجتماعي للعمال /أربيل) والمتهم (ف/ ا/ ر/) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٦٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة تحقيق اربيل حيث أن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل احالت المتهم (ف/ ا/ ر/

) على محكمةالعمل بغية الزامه بتسديد اشتراكات العمال وتزويد المحكمة بأسمائهم للعمال والمستخدمين لدي وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي واحالت محكمة العمل اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لأتخاذ الاجراءات التحقيقية فيها و رفضت محكمة التحقيق النظر فيها وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة عليه و بموجب احكام المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ في الاقليم تختص محكمة العمل بنظر القضايا و الدعاوي والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال

رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحال المتهم الى محكمة العمل بقرار اصولي من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وأن دائرة الضمان الاجتماعي لها سلطات محاكم التحقيق في مثل هذه القضايا وتحل محلها وكل ما ينشاء عن تطبيق هذا القانون من منازعات مدنية أو جزائية يعود حق النظر فيها الى قضاء العمل وفق المادة السادسة والثمانون من قانون التقاعد و الاضمان الاجتماعي المذكورعليه فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليست لمحكمة التحقيق عليه قرر إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة العمل في أربيل لنظرها و الفصل فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٤٨/ الهيئةالموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل في اربيل قراراً بعدد ١٠٨/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ا/ ع/) والمدعى عليه (خ/ ز/غ/ رئيس جامعة ... اضافة لوظيفته) الى محكمة بداءة أربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٧٩١/ب/٢٠٢٣ في ١٤/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة عمل في أربيل . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد١٠٨/ك.م/٢٠٢٢ في ١/٤/ ٢٠٢٣بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣) في ٢٠٢٣/١/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة بداءة حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين أن المدعى هو استاذ جامعي يطلب في الدعوى رواتبه و الاستحقاقات المالية المترتبة بذمة المدعي عليه /رئيس جامعة ن... اضافة لوظيفته و حيث أن العقد الذي يرتبط به الأستاذ الجامعي مع الجامعات الأهلية لا يمكن اعتباره (عقد عمل) مهما كان صفه الاعمال التي كان يمارسها وأن عمل الاستاذ الجامعي يفتقر الى شرط الاشراف والمراقبة والذي يمارس عمله بكل حرية والقول بخلاف ذلك يتناقض مع أهداف قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان وبموجب المادة التاسعة منه يتولى جهاز الاشراف والضمان النوعي في وزارة التعليم العالي تقيم أداء تلك الجامعات وبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين هو من العقود لغير المساماة ويخضع للقواعد العامة للعقود في القانون المدني لذا فأن اختصاص نظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة بداءة اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها والفصل فيها وفقاً للقانون وإشعار محكمة عمل اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٥٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل في اربيل قراراً بعدد ١١٩/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بأحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ج/ ش/ش/**) والمدعى عليه (خ/ ز/ غ/ رئيس جامعة ... اضافة لوظيفته) الى محكمة بداءة أربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٧٩٦/ب/٢٠٢٣ في ١٤/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة عمل في أربيل . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد١١٩/ك.م/٢٠٢٣ في ١/٤/ ٢٠٢٣بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠) في ٢٠٢٣/١/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة بداءة حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين أن المدعى هو استاذ جامعي يطلب في الدعوى رواتبه و الاستحقاقات المالية المترتبة بذمة المدعي عليه /رئيس جامعة .... اضافة لوظيفته و حيث أن العقد الذي يرتبط به الأستاذ الجامعي مع الجامعات الأهلية لا يمكن اعتباره (عقد عمل) مهما كان صفه الاعمال التي كان يمارسها وأن عمل الاستاذ الجامعي يفتقر الى شرط الاشراف والمراقبة والذي يمارس عمله بكل حرية والقول بخلاف ذلك يتناقض مع أهداف قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان وبموجب المادة التاسعة منه يتولى جهاز الاشراف والضمان النوعي في وزارة التعليم العالي تقيم أداء تلك الجامعات وبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين هو من العقود لغير المساماة ويخضع للقواعد العامة للعقود في القانون المدني لذا فأن اختصاص

نظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة بداءة اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها والفصل فيها وفقاً للقانون وإشعار محكمة عمل اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٤/٢/١

العدد/ ٥١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل في اربيل قراراً بعدد ١١٨/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بأحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ظ/د/ ث/**) والمدعى عليه (خ/ ز/ غ/ رئيس جامعة ... اضافة لوظيفته) الى محكمة بداءة أربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٧٩٥/ب٢٠٢٣/١ في ١٤/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة عمل في أربيل . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد١١٨/ك.م/٢٠٢٣ في ١/٤/ ٢٠٢٣بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨) في ٢٠٢٣/١/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة بداءة حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين أن المدعى هو استاذ جامعي يطلب في الدعوى رواتبه و الاستحقاقات المالية المترتبة بذمة المدعي عليه /رئيس جامعة ... اضافة لوظيفته و حيث أن العقد الذي يرتبط به الأستاذ الجامعي مع الجامعات الأهلية لا يمكن اعتباره (عقد عمل) مهما كان صفه الاعمال التي كان يمارسها وأن عمل الاستاذ الجامعي يفتقر الى شرط الاشراف والمراقبة والذي يمارس عمله بكل حرية والقول بخلاف ذلك يتناقض مع أهداف قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان وبموجب المادة التاسعة منه يتولى جهاز الاشراف والضمان النوعي في وزارة التعليم العالي تقيم أداء تلك الجامعات وبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين هو من العقود لغير المساماة ويخضع للقواعد العامة للعقود في القانون المدني لذا فأن اختصاص نظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة بداءة اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها والفصل فيها وفقاً للقانون وإشعار محكمة عمل اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٤/٢/١

العدد/ ٥٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة عمل في اربيل قراراً بعدد ١٠٧ /ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ر/ ر/**) والمدعى عليه (خ/ ز/ غ/ رئيس جامعة ... اضافة لوظيفته) الى محكمة بداءة أربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٧٩٨/ب٢٠٢٣/١ في ١٤/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة عمل في أربيل . ثم أصدرت المحكمة االمحيلة قراراً بعدد١٠٧/ك.م/٢٠٢٣ في ١/٤/ ٢٠٢٣بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١) في ٢٠٢٣/١/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة العمل في اربيل و محكمة بداءة حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين أن المدعى هو استاذ جامعي يطلب في الدعوى رواتبه و الاستحقاقات المالية المترتبة بذمة المدعي عليه /رئيس جامعة نولج اضافة لوظيفته و حيث أن العقد الذي يرتبط به الأستاذ الجامعي مع الجامعات الأهلية لا يمكن اعتباره (عقد عمل) مهما كان صفه الاعمال التي كان يمارسها وأن عمل الاستاذ الجامعي يفتقر الى شرط الاشراف والمراقبة والذي يمارس عمله بكل حرية والقول بخلاف ذلك يتناقض مع أهداف قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان وبموجب المادة التاسعة منه يتولى جهاز الاشراف والضمان النوعي في وزارة التعليم العالي تقيم أداء تلك الجامعات وبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين هو من العقود لغير المساماة ويخضع للقواعد العامة للعقود في القانون المدني لذا فأن اختصاص نظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة بداءة اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها والفصل فيها وفقاً للقانون وإشعار محكمة عمل اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٤/٢/١.

العدد/ ٦٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (**ع/م/ ن/**) الى محكمة تحقيق السليمانية/٣ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية . ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٢٦٠) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية /٣ احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحق العام والمتهم (ع/م/ن/) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليه قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية تبين أن الفعل المسند الى المتهم وهو من سكنة مدينة السليمانية وهو تحريض مواطني مناطق ثيَنجوين و سيد صادق وغيرها بعدم التقيد بمقياس ماء الشرب وكسرها وكان التشهير قد حصل في محافظة السليمانية وكان النشر قد جرى عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وأن محكمة تحقيق النزاهة بدات بالتحقيق واصدرت محكمة جنايات السليمانية قرار تمييزي بشأن الاجراءات المتخذة من قبل قاضي تحقيق السليمانية حول احالة المتهم الى محكمة الجنح ونقض قرار الاحالة وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق النزاهة في السليمانية حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق السليمانية /٣ بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٧٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم [**كةنالَي ئاسماني ....**] الى محكمة تحقيق دةشتي هةوليَر لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٧) بتأريخ ١٧/ ٢٠٢٤/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق أربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق بنصلاوة (دةشتي هةوليَر) لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحال عليه قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وجد أن الحادث وقع امام رئاسة الادعاء العام داخل مدينة أربيل وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظرالدعوى لمحكمة تحقيق اربيل حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٧٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم [**ك/أ/ ع/**] الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٦برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٦) بتأريخ ٢١/ ٢٠٢٤/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق أربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ك/ ا/ ع/) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لأكمال التحقيق فيها حسب

الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها رفضت احالة الى وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وجد أن بلدية اربيل الثانية طلبت من قائم قامية اربيل اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم اعلاه وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وأن الاخير طلبت من محكمة تحقيق أربيل اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه والتي احالتها الى محكمة تحقيقي بنصلاوة بأعتبار أن محلة سةربةخؤيي تقع في منطقة كةسنةزان وحيث أن الحدود الادارية لبلدية اربيل الثالثة يقع داخل مدينة اربيل وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظرالدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/ ٨٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق حاجياوا قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ ا/ ج/) والمتهم (ك/ و/ م/) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق حاجياوا احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ ا/ ج/) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها قررت احالتها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظرفي اوراق القضية وحسب ما ورد في افادات المشتكية ان الحادث وقع في دارها الكائنة في محلة ةةلاتي نويَي وأن الحي المذكور يقع ضمن الحدود الادارية لقضاء بنصلاوة وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوة عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوه للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار محكمتي تحقيق اربيل وحاجياوا بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤.

العدد/٨٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الرصافة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (صاحب الفيس بوك .....) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٥) بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق الرصافة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالممشتكي الحق العام الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار ان المتهم فتح صفحة داخل اربيل يروج فيها لبيع لوحات تسجيل السيارات وان محكمة تحقيق اربيل احالتها لى محكمة تحقيق عينكاوه باعتبار وقوع مقر مديرية مرور اربيل في الحدود الادارية لقضاء عنكاوه والتي قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه لم يبين لحد الان محل وقوع الجريمة وان الشاهد صاحب رقم الموبايل عن صفحة فيس بوك المدعو (ب/ ك/ م/ ش/) يسكن اربيل سيداوه لذا وبما ان ان النزاع حول الاختصاص بين محكمة تحقيق اربيل وتحقيق عينكاوه وليس بين محكمة تحقيق اتحادية واخرى في الاقليم و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل حسب احكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد/ ١٠٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٨ قراراً بتأريخ ٥/ ٢٠٢٣/٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ع/ خ/) والمتهمة (ت/ م/ م/ ص/) الى محكمة تحقيق السليمانية/٤لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٧بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها . ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/٨ احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية /٤ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان الاخيرة رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظر القضية وحيث وجد ان النزاع على الاختصاص بين قضاة تحقيق في المحكمة الواحدة وان ذلك يتعلق بتوزيع الاعمال الذي قوم به قاضي التحقيق الاول في السليمانية لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية وعرض الامر على قاضي تحقيق الاول لتعيين القاضي المختص بنظر القضية حسب توزيع الاعمال المتبع في المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٨.

العدد/١١٣ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ثيرةمةطروون قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ع/ م/) والمتهم (ب/ ل/ ن/) الى محكمة تحقيق طق طق لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٤) بتأريخ ٣/١٠ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ثيرةمةطرون احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ع/ م) والمتهم (ب/ ل/ ن/) الى محكمة تحقيق طق طق لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان وجد ان هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن المزورة باسم المشتكى صادرة باسم دائرة احوال طق طق لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق طق طق وان لم يعرف لحد الان مكان وزمان ارتكاب الجريمة واستنادا لاحكام المادة ٥٣/د من الاصول المحاكمات الجزائية تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق طق طق لنظرها واكمال التحقيق فيها واشعار محكمة تحقيق ثيرةمةطرون بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٤

العدد/١١٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة الاحوال الشخية اربيل /٥ قراراً بعدد ٢٣٥٧/ش٢٠٢٣/٥ في ٢٠٢٣/١١/١٥ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (م/ ا/ س/) والمدعى عليها (ذ/ك/ ق/) الى محكمة بداءة أربيل /٧ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٤٢٢٣/ب٢٠٢٣/٧ في ١٨/ ٢٠٢٤/٢ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية اربيل/٥. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٢٣٥٧/ش٢٠٢٣/٢ في ٢٠٢٣/٢/٢٩ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٧٥/ش٢٠٢٣/٧) في ٢٠٢٤/٣/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمتي الاحوال الشخصية في اربيل/٥ و محكمة بداءة اربيل/٧ حول النظر بدعوى المدعي بالزام المدعى عليها باعادة المهر المعجل بعد ان تنازلها عنها في دعوى المخالعة الجارية بينهما وان

محكمة الاحوال الشخصية احالت الدعوى الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخيرة رفضت الاحالة واعادتها الى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل والتي طلبت من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في دعوى المدعي وجد انها تتضمن المطالبة بالمهر المعجل اليه بعد اجراء المخالعة مع زوجته المدعى عليها وبموجب احكام المادة ١/٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في مسائل الزواج وما يتعلق به من مهر وغيرها فان اختصاص نظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة الاحوال الشخصية في اربيل لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى اليها لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة بداءة اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٤ .

العدد/ ١٢٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الكرخ قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م/ ا/ ج/) الى محكمة تحقيق دهوك لغرض أكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ بارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق سيَميل. ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٤/٢٢٩) بتأريخ ٤/ ٢٠٢٤/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الكرخ احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (م/ ا/ ج/) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المذكورة احالتها الى محكمة تحقيق سيَميل لأكمال التحقيق وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهم المذكور ان صح كان يملك ماركيت زاخو او زاخو ماركيت وقد تبين ان الماركيت المذكور يقع في مدينة زاخو العباسية وبذلك تكون محكمة تحقيق زاخو مختصة مكانياً بنظر القضية لذا تقرر تعينها باعتبارها محكمة مختصة وارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها وأكمال التحقيق فيها استناداً لاحكام المادة ٥٣/د من الاصول الجزائية والاشعار الى محكمتي تحقيق سيَميل ودهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٤.

العدد/١٣٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٥ / ٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق حرير قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ض/ ط/ أ/) والمتهم (ف/ ي/ ف/) الى محكمة تحقيق شقلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ٢٠٢٤/٢/١٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٤٤) بتأريخ ٢/١٤ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق حرير احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(ض/ ط/ أ/) والمتهم (ف/ ي/ ف/) الى محكمة تحقيق شقلاوة لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وحسب ما ورد في افاداة المشتكي ان معاملة الدين والاحتيال المدعى به حصل في سيساوة التابعة لقضاء شقلاوه وان الشكوى لاعلاقة له بقيام المتهم باعادة سيارته التي كانت مركونة في دار المشتكي وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق شقلاوه عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها للنظر فيها كمحكمة مختصة مكانياً واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق حرير بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٦.

العدد/ ١٤١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٦ /٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ قراراً بعدد ٢٠٤٢/ب٢/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٥ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ع/ ر/ ش/**) والمدعى عليه (د/ س/ ي/) الى المحكمة التجارية في أربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٤٠٤٢/ب٢/٢٠٢٣ في ١٩/ ٣/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل /٢. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٢٠/ب٢/٢٠٢٣ في ٤/٣/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٤٢ /ب٢/٢٠٢٣) في ٣/٤/٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمتي بداءة اربيل /٢ ومحكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية في اربيل حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث ان محكمة البداءة احالت الدعوى الى المحكمة المتخصصة بالدعاوي التجارية لكون احد طرفي الدعوى اجنبي وان الاخيرة رفضت الاحالة وطلبت من هذه المحكمة تعين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في دعوى المدعي وجد انها تتضمن المطالبة بالتعويض بسبب قيام المدعى عليه بالاحتيال عليه وقد حكم عليه بتجريمه بموجب حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية والحكم عليه بعقوبة السجن الموقت لمدة ست سنوات وحيث ان موضوع الدعوى ليس له علاقة بالدعاوي التجارية المنصوص عليه في الفقرة (١) من بيان مجلس قضاء اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ وهي الدعاوي التجارية التي تكون احد اطرافها اجنبياً في حين ان الدعوى محل النزاع تتعلق بالعمل الغير المشروع وليس عن علاقة او عقد تجاري لذا فان الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة بداءة اربيل وان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها وحسمها وفق احكام القانون واشعار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٦.

العدد/ ١٤٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/١ قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ص/س/) والمتهم (ض/ش/ م/) الى محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٤٦٧) بتأريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/١احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ص/ س/) والمتهم (ض/ش/م/)الى محكمة تحقيق مكافحة الاجرام في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان الاخيرة رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظر القضية وحيث وجد ان النزاع على الاختصاص حاصل بين قضاة تحقيق في المحكمة الواحدة وان ذلك يتعلق بتوزيع الاعمال الذي يقوم به قاضي التحقيق الاول في السليمانية بتعين القاضي المختص بنظر القضية حسب توزيع الاعمال او رئيس استئناف المنطقة لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية وعرض الامر على قاضي تحقيق الاول لتعين القاضي المختص بنظر الاوراق التحقيقية حسب توزيع الاعمال المتبع في المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٩.

العدد/١٦٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش السليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ض/ ع/ ع/) والمتهم (س/ خ/ و ر/) الى محكمة تحقيق السليمانية/٢ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ بارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزوور . ثم اصدرت المحكمة الاخيرة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٥١) بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ض/ ع/ ع/) والمتهمين (س/ خ/ ور/) الى محكمة تحقيق السليمانية /٢ لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث يقع في قرية (وة يساوة) في منطقة قركه وهي تقع ضمن الحدود الادارية لمحكمة تحقيق السليمانية بذلك تكون مختصة بنظلر القضية مكانياً عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اسايش السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٧.

العدد/١٧٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٧/٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دربنديخان قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (و/ ع/ ا/) والمتهم (ب/ع/) الى محكمة تحقيق شارةزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٥٠) بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دربنيخان احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (و/ ع/ ا/) والمتهم (ب/ ع/) الى محكمة تحقيق شاره زور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهم وحسب اقوال المشتكي احتال عليه وطلب منه مبلغ قدره ٢٠٠٠$ وقام بتحويل المبلغ اليه في مكتب باوه شيخ للصيرفة الكائن في دربنديخان بذلك تكون محكمة تحقيق دربنيخان مختصة بنظرالقضية مكانياً عليه تقرراعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق شارةزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٧.

العدد/ ١٧٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الاسكندرية قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ م/ خ/ ح/) والمتهمين (**ك/ ح/ ك/و ح/ ع/ ع/**) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٩/ ٢٠٢٣/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٤١٣) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق الاسكندرية التابعة لمحكمة استئناف منطقة بابل ومحكمة تحقيق اربيل وحيث اذا حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي وقضاء اقليم كوردستان –العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او قاضي التحقيق في الاقليم اعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة التي احيلت منها اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استنادا لأحكام المادة (٩٣/ثامنا /أ) من دستور جمهورية العراق وليس من صلاحية هذه الهيئة البت في طلب قاضي تحقيق كفري عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل لتقوم بعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية مكانيا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣.

العدد/١٧٧ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٣ قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (المدير المفوض لشركة ....) الى محكمة عمل في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات

التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً٣٦/العمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦/العمل/٢٠٢٤) بتأريخ ١٤/ ٢٠٢٤/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة التحقيق في السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة العمل في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة العمل رفضت الاحالة وحيث تبين ان الشكوى تتضمن عدم قيام المتهم شركة مردوخ بتضمين العامل المتوفى (ه/ ح/)لدى دائرة الضمان الاجتماعي وعدم اشتراكه عن عماله المشموليين بالضمان الاجتماعي وعدم دفعه للاشتراكات عنه عليه فان موضوع الشكوى منضوي تحت احكام المادة ٩٦/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وان محكمة العمل مختصة نوعيا بنظر الشكوى علما ان لا يمكن تحريك الشق الجزائي مباشرة امام قاضي محكمة العمل انما يتم التحقيق فيه من قبل دائرة الضمان عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة العمل للنظر فيها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة تحقيق السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٢.

العدد/ ١٨٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة التجارة اربيل قراراً بعدد ٢٥٤/التجارة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ه/ ش/ م/ ال/**) والمدعى عليها (المؤسسة تنمية المشاريح المتوسطة الحجم في العراق () الى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٥٧٢/ب/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/٣/٣١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة التجارة اربيل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٢٥٤/التجارة/٢٠٢٣ في ٥/٧/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٧٢ /ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمة بداءة اربيل المتخصصة في الدعاوي التجارية وبين ومحكمة بداءة السليمانية /٥حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث ان المحكمة التجارية احالت الدعوى الى محكمة بداة السليمانية للنظر فيه حسب الاختصاص لأن موضوع الدعوى يتعلق باتعاب محاماة وهو ليس من الدعاوي التجارية وان الاخيرة رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى المحكمة التجارية وان المحكمة الاخيرة طلبت من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في دعوى المدعي وجد انها تتضمن المطالبة باتعاب المحماة للقضايا التحقيقية التي توكل فيها وكيلا عن المدعي عليه لدى محكمة تحقيق السليمانية وبموجب المادة ٣٤ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يرفع كل نزاع يتعلق ببدل اتعاب محاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها او المحكمة التي فصلت في الدعوى ولكون موضوع الدعوى هو طلب اتعاب محاماة وهو ليس من الدعاوي التجارية وان المدعي ثبت عنوانه على عريضة الدعوى باربيل غرفة المحامين عليه فان الاختصاص النوعي والمكاني ينعقد لمحكمة بداءة اربيل لوقوع مكتب المحامي /المدعي في حدود دائرتها وان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية عليه قرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها وحسمها وفق احكام القانون واشعار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية في اربيل ومحكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٦/١٢ /٢٠٢٤.

العدد/١٨٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٢ /٦/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوي التجارية في اربيل قراراً بعدد ٢٤٠/التجارة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (ه/ ش/م/ ال/) والمدعى عليها (المؤسسة تنمية المشاريع المتوسطة الحجم في العراق ....() الى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٣٥٧٠/ب/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/٣/٣١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة التجارة اربيل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٢٤٠/التجارة/٢٠٢٣ في

٥/٧/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٧٠ /ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمة بداءة اربيل المتخصصة في الدعاوي التجارية وبين ومحكمة بداءة السليمانية /٥حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث ان المحكمة التجارية احالت الدعوى الى محكمة بداة السليمانية للنظر فيه حسب الاختصاص لأن موضوع الدعوى يتعلق باتعاب محاماة وهو ليس من الدعاوي التجارية وان المحكمة الاخيرة رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى المحكمة التجارية وان الاخيرة طلبت من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في دعوى المدعي وجد انها تتضمن المطالبة باتعاب المحماة للقضايا التحقيقية التي توكل فيها وكيلا عن المدعي عليه لدى محكمة تحقيق السليمانية وبموجب المادة ٣٤ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يرفع كل نزاع يتعلق ببدل اتعاب محاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها او المحكمة التي فصلت في الدعوى ولكون موضوع الدعوى هو طلب اتعاب محاماة وهو ليس من الدعاوي التجارية وان المدعي ثبت عنوانه على عريضة الدعوى باربيل غرفة المحاميين عليه فان الاختصاص النوعي والمكاني ينعقد لمحكمة بداءة اربيل لوقوع مكتب المحامي /المدعي في حدود دائرتها وان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية عليه قرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لنظرها وحسمها وفق احكام القانون واشعار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوي التجارية في اربيل ومحكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٢.

العدد/١٩١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢

أصدرت محكمة تحقيق سليمانية /٢ قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ن/ ع/ ر/ أ/) الى محكمة تحقيق شارةزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٥٦) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/١٢احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ن/ ع/ ر/ ا/) الى مركز شرطة عربت التابعة الى محكمة تحقيق شاره زوور لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الجريمة اذا صحت وقوعها كانت في قرية (وه يساوه) التابعة للحدود الادارية لمحكمة تحقيق السليمانية بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق السليمانية عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لاكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق شاره زوور مع تنويه قاضي تحقيق السليمانية بان التنازع على الاختصاص المكاني محكمة تحقيق واخرى وليس بين مراكز الشرطة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٢.

العدد/ ١٩٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في اربيل قراراً بعدد ٨٦٤/ش٢٠٢٤/١ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**س/ ي/ ئ/**) والمدعى عليها (**ب/ ع/** أ/) الى محكمة بداءة اربيل /٥ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد١٠٧٧/ب٢٠٢٤/٥ في ٢٠٢٤/٣/٣١برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة التجارة اربيل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٨٦٤/ش٢٠٢٤/١ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٦٤ /ش٢٠٢٤/١) في ٢٠٢٤/٥/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي الاحوال الشخصية في اربيل ومحكمة بداءة اربيل حول الاختصاص الوظيفي

بنظر الدعوى المتعلق باثبات النسب وان محكم الاحوال الشخصية احالتها الى محكمة بداءة اربيل كون المدعية وزوجها من حملة الجنسية التركية وان المحكمة قررت ذلك قبل التحقيق من هل ان دولة تركيا تطبق في قوانينها بشأن اثبات النسب احكام الشريعة الاسلامية من عدمه و بموجب المادة ٢/ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل تسري احكام القانون على العراقيين الا من استثني منهم بقانون خاص اما بخصوص اختصاص محكمة الاحوال الشخصية يكون في حالة تطبيق دولة الزوج لأحكام الشريعة الاسلامية في قوانينها وان المادة ٤/١٩ من قانون المدني نصت على (المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية يسري عليها الاب) وكان يقتضي على محكمة الاحوال الشخصية مفاتحة القنصلية التركية في اربيل حول تزويدها بقانون المدني التركي فيما اذا كان احكام اثبات النسب منصوص عليها في القانون المذكور كالزواج والطلاق ومن ثم الدخول في اساس الدعوى واذا كانت الشريعة الاسلامية غير مطبقة في القانون المذكور تكون محكمة البداءة مختصة بنظر الدعوى وظيفياً عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحول الشخصية في اربيل لأتباع ما تقدم بيانه والاشعار الى محكمة بداءة اربيل /٥ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٤/٧/٤.

العدد/ ٢٠٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٧/ ٨/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **(ع/ ع/ ح/)** والمتهم **(ع/ س/ س/ وجماعته)** الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٢ /٢٠٢٤/٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٤٧) بتأريخ ٦/٢ /٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ع/ ح/) والمتهم (ع/ س/س/ وجماعته) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار ان الوكالة المطعون فيها بالتزوير صادر باسم دائرة كاتب عدل اربيل وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان معاملة بيع السيارة موضوعة الشكوى اجريت في دهوك والوكالة المطعون فيها سلم الى المشتكي في دهوك ايظا لذا ان محكمة تحقيق دهوك مختصة بنظر الدعوى ولا علاقة بدائرة كاتب العدل في اربيل بذلك فيما لو ثبت ان الوكالة المذكورة مزورة عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٧.

العدد/٢٠٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق دةشتي هةوليَر قراراً بتأريخ ١٧/ ٢٠٢٤/١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(س/ م/ ا) والمتهم (س/ ك) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٥/ ٢٠٢٤/٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٦٢١) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ محمد / ا) والمتهم (س / ك) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث وحسب اقوال المشتكي حصل في كةسنةزان بقيام المتهم بتصوير سيارته هناك وارسال رسائل تهديدية اليه وهي تقع ضمن دائرة محكمة تحقيق بنصلاوه وبذلك تكون مختصة بنظر القضية مكانياً عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٤.

العدد/ ٢١٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة بداءة كويسنجق قراراً بعدد ١١١/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٩ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ م/ ق) والمدعى عليها (المدير المفوض لشريكة """ """:::اضافة لوضيفته) الى محكمة العمل في اربيل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد١٤٥/ك.م/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٦/٣ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة كويسنجق ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد١١١/ب/٢٠٢٤ في ٦/١٣/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١١ /ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمتي بداءة كويه ومحكمة العمل في اربيل حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين ان محكمة بداءة كويه احالت الدعوى الى محكمة عمل اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان الاخيرة رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة البداءة والتي طلبت بدورها تعين المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى وادى امعان النظر في موضوع دعوى المدعي وجد انه منصب على طلب الاجور الناجم عن قيام المدعي بوضع قوالب الكونكريت بواسطة الرافعة (كرين)العائدة له لمصلحة المدعى عليه باجر يومي قدره ٤٠٠$ عليه والحال هذه لا يعتبر المدعي عاملا لانه لم يكم يعمل بجوارحه وانما كان يتقاضى اجوره واجور الالية العائدة له بوضع تلك القوالب وان عمله يندرج في مقولة عمل وليس عقد عمل وبذلك ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة بداءة كويه عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة كويه للنظر فيها وحسمها باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى واشعار محكمة العمل في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٤.

العدد/ ٢٣٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤ / ١٠/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في ثيرةمةطروون قراراً بعدد ٦١/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**د/ ا/ ح**) والمدعى عليه (ئ/ د/ م) الى محكمة بداءة ثيرةمةطروون للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٦/ب/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٦/٣ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصيةفي ثيرةمةطروون. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٨٨/ش/٢٠٢٤ في ٧/٨/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٨ /ش/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي الاحوال الشخصية في في ثيرةمةطروون ومحكمة بداءة ثيرةمةطروون حول النظر بدعوى المدعي حيث رفضت محكمة البداءة الاحالة واعادت اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية والتي طلبت بدورها عرض الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً ولدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي وجد انه منصب على المطالبة باسقاط حق المدعى عليها في السكنى في الدار الزوجية كونها بعد ان استلمت الدار لم تسكن فيها و حيث لا مورد لدعوى اسقاط حق السكنى انما يتم طلب منع المعارضة وبذلك يكيف دعوى المدعى بطلب منع المعاضة عليه فان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة البداءة لذا تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة ثيرةمةطروون لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة الاحوال الشخصية في ثيرةمةطروون بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

العدد/ ٢٤٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ص/ ع) والمتهم (م/ س/ س) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٨. بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق صلاح الدين. ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة

(٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٥) بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ص/ ع) والمتهم (م/ س/ س) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة تحقيق بنصلاوه احالتها الى محكمة تحقيق بيرمام انه تلقى التهديد من المتهم وهو عائد الى قرية براغ قرب ثيرزين التي تقع ضمن دائرة محكمة تحقيق عينكاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لها عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق بنصلاوه وثيرمام بذلك مع تنويه محكمة تحقيق بنصلاوه بإنه في حالة راي المحكمة بإنها غير مختصة مكانياً بنظر القضية عليها عرض الامر على محكمة التمييز لتعيين المحكمة المختصة لا احالتها الى محكمة اخرى عملاً باحكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٢.

العدد/ ٣١٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٥/١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق شقلاوه قراراً بتأريخ ٢٤ /٤ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ خ/ ر) والمتهمة (ز/ ع/ آ) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٨ . بأعادة الاوراق التحقيقية للمرة الثانية الى محكمة تحقيق اربيل. وارسلت المحكمة الاخيرة الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٠٥٢) بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد الطعن التميزي منصب على قرار قاضي تحقيق شقلاوه باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بها الى محكمة تحقيق اربيل و طلبت تعين القاضي المختص بنظر الدعوى مكانياً وحيث ان مثل هذه الطلبات حق كفله القانون لمحكمة التحقيق المحال عليها الدعوى عندما ترى انها غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى استنادا لأحكام المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم يعطي مثل هذا الحق لاطراف الدعوى عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٥.

العدد/ ٢٥٤ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤ /١٠/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق شارةزوور قراراً بتأريخ ٢١ /٢٠٢٤/٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ د/ ع) والمتهم (م/ ا/س) الى محكمة تحقيق السليمانية لغرض أكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١١/ ٧ /٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٤٧) بتأريخ ٣٠/ ٧ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق شارةزوور أحالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ د/ ع) والمتهم (م/ ا/ س)الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب اقوال المشتكي وافادته المدونة ان الحادث وقع في قرية (زركويز) التي تقع ضمن دائرة محكمة تحقيق السليمانية وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر القضية لمحكمة تحقيق السليمانية عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق شارةزوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤.

العدد/٢٦٥ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٣ /٢٠٢٤/٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ا/ ر/ س) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها .وبعد ارسال

الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٤/ ٨ /٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٢٩) بتأريخ ١١/ ٨ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل أحالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ا/ ر/ س) الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني كون المتهميت يسكنون كةورطوسك وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان هذا النظر من محكمة تحقيق اربيل غير صحيح لان الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التي تقع الجريمة او جزء منها في دائرتها وحسب الاوراق التحقيقية لا يعرف محل ومكان وقوع الجريمة والتي جاءت خالية من ذكر محل تنظيم عقد الزواج الخارجي موضوع الشكوى عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للتحقق من محل وقوع الجريمة ومن ثم اصدار القرار المناسب بالنظر في الدعوى او احالتها الى المحكمة المختصة لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/ ١٠/٢٠٢٤

العدد/٢٨٧ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق خةبات قراراً بتأريخ ١٨ /٨/٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ا/ ج) والمتهمون (ن/ ج/ وجماعته) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٣/ ٩ /٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٩٤) بتأريخ ١٧/ ٩ /٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق خبات احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ا/ ج) والمتهم (ن/ ج/ وجماعته) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث وحسب اقوال المشتكي ان المتهمون هددوه عن طريق الهاتف الخلوي (موبايل) من اربيل وتلقى المكالمة في داره الكائنة في خبات وان الجزء الاخر ان ثبتت وقع في خبات والجزء الاخر في اربيل وان التحقيق قطع شوطاً في محكمة تحقيق العنف الاسري في اربيل عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها اكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/١٠/٢٠٢٤.

العدد/ ٢٨٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٤/ ١١ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق اسايش السليمانية قراراً بتأريخ ١١ /٤ /٢٠٢٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ م/ ر) والمتهمة (س/ ن/ط)الى محكمة تحقيق بعقوبة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/١٦/ ٢٠٢٣٣.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٨/٢٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٠٤) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق خانقين التابعة لمحكمة استئناف منطقة كركوك / طرميان /اقليم كوردستان ومحكمة تحقيق بعقوبة التابعة لمحكمة استئناف منطقة ديالى وحيث اذا حصل التنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي وقضاء اقليم كوردستان - العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او قاضي التحقيق في الاقليم اعادة الاوراق التحقيقية الى المحكمة التي احيلت منها اذا تراءى

له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استنادا لأحكام المادة (٩٣/ثامنا /أ)من دستور جمهورية العراق وليس من صلاحية هذه الهيئة للبت في طلب قاضي تحقيق خانقين عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين لتقوم بعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية مكانياً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤.

العدد/

٣٠٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق فلوجة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ ن/ ح) والمتهم (ر/ ج/ ط) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٦٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الفلوجة التابعة لمحكمة استئناف الانبار احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ ن/ ح) والمتهم (ر/ ج/ ط) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الاخيرة رفضت الاحالة باعتبار ان الحادث وقع في قوشتةثة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى وقع في الدار الزوجية في قوشتةثة عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق قوشتةثة تقرر ارسال اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة مناهضة العنف الاسري في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤.

العدد/ ٣١٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق الموصل قراراً بتأريخ ٣٠ /٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ه/ ر/ ع) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٢ /٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٣٩) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق موصل الايمن التابعة لمحكمة استئناف نينوى احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ه/ ر/ ع) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الاخيرة بدلا من رفض الاحالة وعرض الامر على هذه المحكمة احالت الدعوى تلقائياً الى محكمة تحقيق خبات والتي رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى وقع في مخيم خازر التابعة لناحية كةلةك ضمن دائرة محكمة تحقيق بردةرةش عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق بردةرةش تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل وخبات بذلك وتنويه تحقيق اربيل بانه وعند احالة الدعوى اليها ورأت بانها غير مختضة بالنظر فيها لايجوز احالتها الى محكمة اخرى بل يستوجب عليها عند رفضها عرض الامر على محكمة التمييز لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا باحكام المادة ٥٣/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤

العدد/ ٣٣١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٥ /٨ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة والمتهم (ا/ ب/ ق) الى محكمة تحقيق ميَرطةسور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠١) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق خبات احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ا/ ب/ ق) الى محكمة تحقيق ميَرطةسور ٠لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة الاحداث في اربيل قررت فتح قضية مستقلة بحق المتهم المذكور بصفته ولى امر الجانح الذي ادين عن جريم السرقة وحيث ان السرقة وقعت في ناحية رزطاري ولهذا قررت محكمة الاحداث مفاتحة المحكمة المذكورة بفتح قضية ضده وان محكمة تحقيق خبات احالتها الى محكمة تحقيق ميَرطةسؤر بسبب انتقال سكن المتهم من رزطاري الى قضاء ميَرطةسؤر و هذا النظر من المحكمة غير صحيح وكان عليها النظر بالدعوى باعتبارها محكمة مختصة مكانياً بنظرها عله تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار المحكمة تحقيق ميَرطةسؤر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٨

العدد/ ٣٤٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١٥ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٩ /٢٠٢٤/١٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ف/ ع) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٢٤/ ٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٦٧) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق أربيل احالت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ف/ ع) الى مركز شرطة (سيبيران) لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة تحقيق خبات رفضت الإحالة وعرضت الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التأمل في أوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى أن الحادث وعلى فرض صحته وقع في قرية (قرةية تاغ) ضمن دائرة محكمة تحقيق أربيل منطقة تورةق لذا أن محكمة تحقيق أربيل مختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه تقرر إعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل للنظرها واكمال الإجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق خبات بذلك و تنوية قاضي تحقيق أربيل بعدم جواز إحالة الاضبارة الى مركز الشرطة وانما يتم إحالة الأوراق التحقيقية الى المحكمة المختصة مكانياً لا الى مركز الشرطة لذا اقتضي التنوزية لمراعاة لذلك مستقلاً وعدم تكررها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٥.

العدد/ ٣٣٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ليلان قراراً بتأريخ ٢١ /٥ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ ا/ ف) والمتهمين (ع/ م/ م/ و/ م/ م/ د)الى محكمة تحقيق السليمانية/١ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٧/٢٩/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزوور .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتإريخ٢٠٢٤/٩/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٠٦) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ليلان التابعة لمحكمة استئناف منطقة كركوك الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(ا/ ا/ف) والمتهمين (ع/ م/ م/ و/م/ م/ د) الى محكمة تحقيق السليمانية والتي قررت احالتها الى محكمة تحقيق شارةزوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية

على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت الوراق التحقيقية باعتبار ان الحادث وقع في ساحة تانجه رو في المنطقة الصناعية بناء على المكالمة الهاتفية مع المشتكي وهذا النظر من محكمة تحقيق السليمانية غير صحيح ولا يجوز بناء القرار على مكالمة هاتفية قبل حضور المشتكي وتدوين اقواله والسؤال منه عن محل تنظيم صل الامانة موضوع الشكوى و من ثم اصدار القرارات التحقيقية الموافقة للقانون بنظر الدعوى او احالتها الى المحكمة المختصة عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية لاتباع ما تقدم والاشعار الى محكمة تحقيق شاره زوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.

العدد/ ٣٢٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ التاريخ ١١ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ضم ضمال قراراَ بتأريخ ٢٢ /٤ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/ر/ ت/) والمتهمين (ش/ ح/ ط/ و/ ه)الى محكمة تحقيق السليمانية/٣ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراَ بتأريخ ٩/٢/ ٢٠٢٤.بإرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ثيرةمةطرون .ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراَ بتإريخ٢٠٢٤/١٠/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداَ لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٣٣) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق جم جمال احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/ ر/ ت) والمتهمين (ش/ ح/ ط/ وجماعته) الى محكمة تحقيق السليمانية /٣ لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والتي بدورها احاتها الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان الحادث وعلى فرض صحته من عدمه حصل في معرض السيارات في (كه نه كه وه) ضمن دائرة محكمة تحقيق ثيرةمةطروون عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق(ثيرةمةطرون) للنظرها حسب الاختصاص المكاني واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق جم جمال والسليمانية بذلك مع تنويه محكمة تحقيق السليمانية انه اذا رأت انها غير مختصة بنظر الدعوى عند احالتها اليها يستوجب عرض امر تعين المحكمة المختصة بنظرها على محكمة التمييز استنادا لأحكام المادة ٥٣ من الاصول الجزائية و لايجوز احالتها الى محكمة اخرى ومراعاة ذلك مستقبلا وعدم تكراره وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١١.